

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الصن الآتى .

” يتم التصرف في الأراضي المشار إليها في المادة السابقة بطريق المزاد العلني وبشرط لا تتجاوز ملكية المشتري وزوجته وأولاده القصر مائة فدان من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي الوراث والصحراوية بما فيها المساحة التي يرسو مزاد شرائها عليه ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر ببراسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣
بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نفسه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يمد العمل بحكم المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣
بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية لمدة سنة تبدأ من تاريخ النافذ لاتمام المدة المقصوص عليها في تلك المادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببراسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بملك الأرض الزراعية واستبدالها بالنسبة للجمعيات الخيرية وطوابع غير المسلمين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نفسه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بملك الأرض الزراعية واستبدالها بالنسبة للجمعيات الخيرية وطوابع غير المسلمين نصها الآتى :

” وفي حالة عدم تسليم الأراضي المشار إليها في الفقرة الأولى تؤدي صاحبة إلى الجمعيات الخيرية التعويض تقدما طبقا للأحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٨ بالإصلاح الزراعي وتسرى في شأن هذا التعويض أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) ”

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببراسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم
تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نفسه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل ببعض الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون